



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،


نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،
مقدمو الاقتراح

مهند طلال السايير


عبدالله جاسم المضيف


د. عبد الكريم عبد الله الكندري


د. عبد العزيز طارق الصقعي

عبد الوهاب عارف العيسى


عبد الوهاب عارف العيسى
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
يوزع على الأعضاء


٣٠/٧/٢٠٢٣



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
– وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف إلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه باب جديد بعنوان (الباب الثالث مكرراً: تنظيم تمويل الحملات الانتخابية) يشتمل على سبع مواد بأرقام ٤٠ مكرراً، ٤٠ مكرراً أ، ٤٠ مكرراً ب، ٤٠ مكرراً ج، ٤٠ مكرراً د، ٤٠ مكرراً هـ، ٤٠ مكرراً و، كما تضاف مادة جديدة برقم ٤٥ مكرراً نصوصها كالآتي:

مادة ٤٠ مكرراً:

تسري أحكام هذا القانون على تمويل الحملات الانتخابية، وإنفاق المرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية التي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

مادة ٤٠ مكرراً أ:

١. يجب على كل شخص يرغب في الترشيح فتح حساب في بنك عامل في الكويت يسمّى (حساب الحملة الانتخابية)، وأن يرفق عند التقدم للترشح إفادة من البنك تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب واسم صاحبه.
٢. لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية، ويعد المرشح متنازلاً حكماً عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه.

١٠٠. يجوز سيم اي مساهمة طبيعية سريخ به من بين المساهمات الطبيعية أو المعنويين الكويتيين.
٣. يمنع منعاً باتاً على المرشح قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير كويتي طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٤. تعد مساهمة في تمويل الحملة الانتخابية كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو دفعة نقدية تدفع للمرشح.
٥. لا تعد مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا دون مقابل.
٦. لا يجوز أن يتجاوز مجموع المساهمات المقدمة من أجل تمويل الحملة الانتخابية للمرشح سقف الإنفاق الانتخابي.



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة ٤٠ مكرراً ج:

يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية عند دعوة الناخبين للانتخابات.

مادة ٤٠ مكرراً د:

تعد نفقات انتخابية مجموع النفقات المدفوعة من قبل المرشح أو المدفوعة لحسابه أو مصلحته برضاه الصريح من قبل أشخاص آخرين، شريطة أن تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية.

مادة ٤٠ مكرراً هـ:

تشكل لجنة أو أكثر من كل من وزارة الداخلية والهيئة العامة لمكافحة الفساد وديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين تتولى مراقبة تقيد المرشحين بالأحكام المتعلقة بفتح حساب الحملة الانتخابية وبالمساعدات والمساهمات وبالإنفاق خلال فترة الحملة الانتخابية.

يحق للجنة الاطلاع في أي وقت تشاء على حساب الحملة الانتخابية العائد لكل من المرشحين وطلب أية معلومات ومستندات أو إيضاحات.

وتقدم اللجنة إلى النائب العام تقريراً بنتيجة أعمال التدقيق والمراقبة ومدى تقيد المرشحين بالأحكام القانونية المتعلقة بالتمويل والإنفاق.

مادة ٤٠ مكرراً و:

يجب على كل مرشح بعد انتهاء الانتخابات إعداد بيان حسابي شامل وفق الأصول المحاسبية يتضمن بالتفصيل مجموع المساهمات المقبوضة بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها خلال مدة الفترة الانتخابية.

ويقدم هذا البيان إلى اللجنة المشكلة من قبل وزير الداخلية خلال مهلة شهر تلي تاريخ إجراء الانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها، وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ويرفق بالبيان الحسابي إقرار موقع من كل مرشح، يقرّ بموجبه وعلى مسؤوليته أن البيان الحسابي المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل المساهمات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما يقرّ صراحةً بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص أو وسطاء.

مادة (٤٥ مكرراً):

دون الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف عمداً أيّاً من أحكام الباب الثالث مكرراً من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار ولا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كان ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تعد أولوية لضمان الثقة في العملية الانتخابية والاعتراف بنتائجها، لذلك كان عدم ضبط الإنفاق على الحملات الانتخابية أحد الأسباب التي تخل بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية لكونه يخل بأحد أهم المبادئ الضامنة للنزاهة في هذه العملية وهو مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لتنظيم تمويل الحملات الانتخابية.

حيث جاءت المادة الأولى من هذا القانون لاستحداث باب جديد في القانون المشار إليه بعنوان (الباب الثالث مكرر تنظيم تمويل الحملات الانتخابية) يضم المواد التالية:

المادة (٤٠ مكرراً) أخضعت لأحكام هذا القانون تمويل الحملات الانتخابية وإنفاق المرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية التي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

والمادة (٤٠ مكرراً أ) نصت على أنه:

١. يتوجب على كل شخص يرغب في الترشيح فتح حساب في بنك عامل في الكويت

يسمى (حساب الحملة الانتخابية)، وأن يرفق عند التقدم للترشح إفادة من البنك تثبت

فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب واسم صاحبه.

٢. لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية، ويعد المرشح متنازلاً حكماً عن

السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه.

٣. يجب أن يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا

الحساب حصراً وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.



State of Kuwait

دولة الكويت

٤. يعود لكل مرشح أن ينظم الإجراءات المعتمدة لديه لاستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية ودفع النفقات الانتخابية مع مراعاة أحكام هذا القانون.
٥. لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يجاوز ألفي دينار إلا بموجب شيك أو تحويل بنكي أو عن طريق بطاقات السحب الآلي وبطاقات الائتمان.
٦. على كل مرشح تقديم اسم مدقق معتمد خلال خمسة أيام من تاريخ ترشحه. وجاءت المادة (٤٠ مكرراً ب) لتحديد بأن:
١. يجوز للمرشح أن ينفق من أجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة. ويعد مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح. وتخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية إلى سقف الإنفاق.
 ٢. لا يجوز تقديم أية مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الكويتيين.
 ٣. يمنع منعاً باتاً على المرشح قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير كويتي طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
 ٤. تعد مساهمة في تمويل الحملة الانتخابية كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو دفعة نقدية تدفع للمرشح.
 ٥. لا تعد مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا دون مقابل.
 ٦. لا يجوز أن يتجاوز مجموع المساهمات المقدمة من أجل تمويل الحملة الانتخابية للمرشح سقف الإنفاق الانتخابي.
- مادة (٤٠ مكرراً ج):
- يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية عند دعوة الناخبين للانتخابات.



State of Kuwait

دولة الكويت

وجاء في المادة (٤٠ مكرراً د) أن مجموع النفقات المدفوعة من قبل المرشح، أو المدفوعة لحسابه أو مصلحته برضاه الصريح من قبل أشخاص آخرين تعد نفقات انتخابية شريطة أن تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية.

وتعد نفقات انتخابية على سبيل المثال لا الحصر:

١. إقامة المقار الانتخابية ونفقاتها.
 ٢. إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية.
 ٣. إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل على شكل مطبوعات أو عبر رسائل البريد العادي أو الرقمي.
 ٤. تصميم وطباعة وتوزيع الصور والملصقات واللافتات وتعليقها.
 ٥. المبالغ المدفوعة للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية والمندوبين.
 ٦. مصاريف نقل وانتقال الناخبين والعاملين في الحملة الانتخابية.
 ٧. نفقات الدعاية الانتخابية، وأية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة إلكترونية أو أي وسيلة نشر أخرى.
- وبموجب المادة (٤٠ مكرراً هـ) تقوم وزارة الداخلية بتشكيل لجنة أو أكثر منها ومن الهيئة العامة لمكافحة الفساد وديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين تتولى مراقبة تقييد المرشحين بالأحكام المتعلقة بفتح حساب الحملة الانتخابية وبالمساعدات والمساهمات وبالإنفاق خلال فترة الحملة الانتخابية.

ويحق للجنة الاطلاع في أي وقت تشاء على حساب الحملة الانتخابية العائد لكل من المرشحين وطلب أية معلومات ومستندات أو إيضاحات.

وتقدم اللجنة إلى النائب العام تقريراً بنتيجة أعمال التدقيق والمراقبة ومدى تقييد المرشحين بالأحكام القانونية المتعلقة بالتمويل والإنفاق.

وأوجبت المادة (٤٠ مكرراً و) على كل مرشح بعد انتهاء الانتخابات تنظيم بيان حسابي شامل وفق الأصول المحاسبية يتضمن بالتفصيل مجموع المساهمات المقبوضة بحسب



State of Kuwait

دولة الكويت

مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها خلال مدة الفترة الانتخابية.

ويجب تقديم هذا البيان إلى اللجنة المشكلة من قبل وزير الداخلية خلال مهلة شهر تلي تاريخ إجراء الانتخابات، مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها، وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان. ويرفق بالبيان الحسابي إقرار موقع من كل مرشح، يقرّ بموجبه وعلى مسؤوليته أن البيان الحسابي المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل المساهمات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما يقرّ صراحةً بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص ثلثين. وتمت إضافة مادة جديدة برقم (٤٥ مكرراً) تنص على أنه دون الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب كل من يقدم عن عمد على مخالفة أي من أحكام الباب الثالث مكرر من هذا القانون بالحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار ولا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المجلس التشريعي الكويتي

١١٤